فقــه العبادات - مالكي

3 - العقل: فلا يصح من المجنون والمغمي عليه . أما وجوب القضاء ففيه تفصيل: . إذا أغمي على الشخص يوما كاملا أو معظم اليوم أو نصف اليوم أو أقله وكان أوله عند النية مغمي عليه ففي كل هذه الحالات يجب القضاء . أما إذا أغمي عليه لمدة [ص 309] نصف اليوم أو أقل وكان ساعة النية مفيقا فلا قضاء عليه إن نوى قبل الإغماء . والمجنون كالمغمي عليه في تفصيل القضاء .

وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم ولو نام الشهر كله إن بيت النية في أول الشهر .

وأما حالة السكر فهي في تفصيل القضاء كحالة المغمي عليه وقيل لا إنما تلحق بالنوم إذا كان السكر بحلال وتلحق بالإغماء إذا كان السكر بحرام